بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٩/٤/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. سعاد عباس درويش.
٢. عادل سلمان داود.
٣. عباس فاضل موسى.
٤. حيدر زامل خزعل.
٥. ايهاب ضياء سلمان.

وكيلاهما المحاميان مظفر عجيل محمد وعبد الرضا المياحي.

المدعى عليهم:

١. أمين بغداد/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس محمد.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلاهما أنه بتأريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ شرع المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الأمر التشريعي المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، وذلك إثناء المرحلة الانتقالية للسلطة التنفيذية المؤقتة بعد مرحلة التغيير الذي حصل في عام ٢٠٠٣ حيث منح القانون للمدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته ممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية في حينها، وأن الأسباب الموجبة لتشريع الأمر التشريعي آنفاً هو إجراء تعديل على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ لكونه يتعارض مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الدستور مؤقت) حيث أشارت احدى مواده إلى إعطاء أحقية لكل مواطن بالتملك بأي مكان يشاء بغض النظر عن لونه وعرقه وطائفته إلخ إلا أن القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ قد تضمن موانع قانونية من تملك عقارات في محافظة بغداد فقط وأن المدعى عليه الثالث قد استخدم صلاحيته القانونية والدستورية لتشريع الأمر التشريعي آنفاً لغرض إزالة أو إلغاء التعارض الحاصل بين نصوص القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠، وقانون إدارة الدولة (المؤقت) للمرحلة الانتقالية، وأن عنوان هذا الأمر التشريعي يعطي التفسير القانوني السليم للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ حيث أن عنوانه يشير إلى إزالة أو إلغاء سياسة التمييز العنصري الذي استخدمه النظام السابق ضد الشعب العراقي وهو إيضاح وافي بأن الأمر التشريعي قد أزال الجنبة السياسية من القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ وأن نصوص الأمر التشريعي أكدت على الاستمرار بعملية التملك لعقارات المواطنين دون التوقف، لكون الأمر يتعلق بالحقوق المكتسبة للمواطنين نتيجة تطبيق القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠، إلا أن المدعى عليه الأول (أمين بغداد/ إضافة لوظيفته) قد فسر الأمر التشريعي تفسيراً مخالفاً للقانون لكونه ليس الجهة المختصة بتفسير القوانين، وأن الحجة التي جاء بها والتي تقول بأن الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ألغى الحقوق المكتسبة للمواطنين من نصوص القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لهذا التفسير حرك دعاوى مدنية على كافة العقارات التي تم تمليكها بعد تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وأدت إلى إصدار قرارات حكم تضمنت إبطال كافة قيود العقارات ومن ضمنها عقاراتهم (أي المدعين)، وأن هذا الإجراء قد خالف القانون والدستور لأن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته لا يمثل سلطة قضائية مختصة بتفسير القوانين، وأن التفسير المعتمد قد عارض النص الدستوري الذي ينص على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة باعتبار أن صلاحيته تنفيذية فقط وعليه ولتلك الأسباب طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا إصدار الحكم بعدم دستورية تفسير أحكام الأمر التشريعي المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ لتعارضه مع أحكام الدستور وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي أعطت للمحكمة صلاحية الرقابة على تفسير القوانين دستورياً وإعادة كافة العقارات المبطلة قيودها وإعادة تسجيلها بأسماء أصحابها الشرعيين وتحميلهم كافة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) وفقاً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ خلاصتها أن الأمر التشريعي (١٢) لسنة ٢٠٠٤ موضوع طلب الإلغاء قد صدر وفق الأصول والصلاحيات القانونية ولا مسوغ قانوني لإلغائه، كما لا صحة ولا مسوغ قانوني بشأن تفسير الأمر التشريعي موضوع الدعوى حيث أن إلغاء القيود التي جاءت لاحقة لتاريخ صدوره قد تمت بموجب قرارات حكم قضائية مكتسبة الدرجة القطعية وفقاً لما للقضاء من ولاية عامة على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وأن قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية تعتبر حجة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولا يجوز قبول أي دليل ينقض صحتها عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦)، بالإضافة إلى أن إثبات المستندات، التي اكتسبت الشكل النهائي وسجلت بأسم موكله تنفيذاً لقرارات المحكمة الصادرة وبما ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات، هي الأخرى تعتبر حجة بما دون فيها ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٤ بأنه وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور فإن اختصاص هذه المحكمة ينصب على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وحيث أن دعوى المدعين تنصب على الحكم بعدم دستورية تفسير أمر تشريعي فأن ذلك لم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك الأمر فيما يخص طلبهم بإعادة العقارات المبطلة قيودها العائدة للمدعين، كما أن القرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ قد ألغي بموجب الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠٢٢/٤/٤) خلاصتها أن موكله لا يصلح خصماً في دعوى المدعين لأن تشريع القوانين من اختصاص مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، فتكون الخصومة غير متحققة في مواجهته استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وإن طلب المدعين بإعادة كافة العقارات المبطلة قيودها وإعادة تسجيلها بأسماء أصحابها الشرعيين، وهم من ضمنهم، يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى أن الطعن مادام القضاء قد فصل في الموضوع استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وأن المدعى عليه الأول أمين بغداد/ إضافة لوظيفته مارس مهماته بتطبيق الأمر التشريعي المذكور على وفق الأصول والذي ألغي بموجبه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ وعدم إمكانية تطبيقه كونه أصبح ملغياً بموجب القانون، وحيث أن صدور الأمر التشريعي المذكور استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأحكام القسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة وجاء موافقاً لأحكام الدستور النافذ حيث جاء في الأسباب الموجبة لصدوره هو لرغبة الحكومة العراقية في توفير قطع أراضي سكنية لجميع شرائح المجتمع ولغرض إزالة الفوارق والتمييز بين المواطنين في الحصول على قطع أراضي سكنية انسجاماً مع مبدأ المساواة بين المواطنين مما يعد تشريع هذا الأمر منسجماً مع أحكام الدستور، بالإضافة إلى أن الأمر التشريعي آنفاً لازال ساري المفعول طالما لم يجر إلغائه بتشريع يصدر حسب الأصول استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعين المحاميان مظفر عجيل محمد وعبد الرضا خضير عيدان، وحضر عن المدعى عليه الأول أمين بغداد إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس محمد، وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ووكيلا المدعى عليه الثاني وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من قبل كل منهما، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبوا الحكم بعدم دستورية تفسير أحكام الأمر التشريعي المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ على أساس تعارض تفسيره مع أحكام الدستور، مستندين في ذلك لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي أعطت للمحكمة صلاحية الرقابة على تفسير القوانين دستورياً، كما طلبوا أعادة كافة العقارات المبطلة قيودها وإعادة تسجيلها بأسماء أصحابها الشرعيين، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعين واجبة الرد شكلا لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الاخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما جاء بالطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعين، ولاسيما أن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، آنفي الذكر، ينصرف الى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا تتعدى تلك الرقابة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الى البت بدستورية تفسير التشريع أو القانون، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين شكلاً لعدم الاختصاص، وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٧/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566